ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

Rights of victims of transnational crimes and mechanisms for their compensation

Dr. Asmaa Amer Abdullah
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq
tujr@tu.edu.iq

Alaa Hussein Ali
College of Rights, Tikrit University, Salahaddin, Iraq

Article info.

Article history:
- Received 17 May 2022
- Accepted 1 June 2022
- Available online 1 June 2023

Keywords:
- Crime victims.
- Victims' rights.
- Compensation.
- National funds.

Abstract: Victims of transnational crimes have a set of rights referred to in international conventions. Perhaps the most important of these rights is the right to equal access to justice, the right to satisfaction, the guarantee of non-repetition, and the right to access relevant information related to violations and reparation mechanisms. There are three ways through which a victim of a transnational crime can obtain compensation, which is either through national civil procedures, through a lawsuit filed before civil courts, or through national criminal procedures, where some countries allow a claim for compensation while filing a criminal lawsuit for a transnational crime. National Victims Compensation Funds also play an important role in compensating victims of transnational crimes. Countries that have not yet enacted laws guaranteeing victims of transnational crimes should move quickly in this direction due to the continuous increase in the number and diversity of transnational crimes.

© 2023 TUJR, College of Right, Tikrit University

حقوق ضحايا الجرائم عبر الوطنية واليات تعويضهم

أ.م.د. اسماء عامر عبدالله
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
tujr@tu.edu.iq

الباحث علاء حسين علي
كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٧ / ايار / ٢٠٢٢
- القبول : ١ / حزيران / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١ / حزيران /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- ضحايا الجرائم.
- حقوق الضحايا.
- تعويض.
- الصناديق الوطنية.

الخلاصة: لضحايا الجرائم العابرة للحدود مجموعة من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية. ولعل أهم هذه الحقوق هو الحق في المساواة في الوصول إلى العدالة، والحق في الترضية، وضمان عدم التكرار، والحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات وآليات التعويض. هناك ثلاث طرق يمكن من خلالها لضحية جريمة عبر وطنية الحصول على تعويض، والذي يكون إما من خلال الإجراءات المدنية الوطنية، أو من خلال دعوى مرفوعة أمام المحاكم المدنية، أو من خلال الإجراءات الجنائية الوطنية، اذ تسمح بعض البلدان بتقديم مطالبة بالتعويض أثناء رفع دعوى جنائية عن جريمة منظمة عبر وطنية. تلعب الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا أيضًا دورًا مهمًا في تعويض ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية. يجب على البلدان التي لم تسن بعد قوانين تضمن حقوق ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية أن تتحرك بسرعة في هذا الاتجاه بسبب الزيادة المستمرة في عدد الجرائم المنظمة عبر الوطنية وتنوعها.

© ٢٠٢٣, كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

تنخرط شبكات الجريمة المنظمة عموماً في أنواع كثيرة من الأنشطة الإجرامية في بلدان عدة، ومنها مثلاً الاتجار بالبشر والمخدرات والسلع والأسلحة غير المشروعة، والسطو المسلح، والتزوير، وغسل الأموال. تعد الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تقوم بها جماعات تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح، وقد تمارس نشاطها داخل إقليم الدولة أو تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية، أو تكون لها علاقات بمنظمات متشابهة في دول أخرى. اذاً الجريمة المنظمة تصنف على أنها فئة من التجمعات لشركات ومشاريع عالية المركزية وتكون هذه التجمعات إما محلية أو دولية عابرة للحدود وتدار هذه الشركات عن طريق المجرمين الذين ينوون الانخراط في نشاط غير قانوني في أغلب الأحيان تكون بهدف المال والربح، وبعض المنظمات الإجرامية مثل الجماعات الإرهابية تكون لها دوافع سياسية. ولقد تصدى المجتمع الدولي لهذا النوع من الجرائم من خلال العديد من الاتفاقيات والندوات العالمية لمكافحة آثارها من خلال اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي عرفت الجريمة المنظمة عبر

وطنية على أنها تلك التي تقوم إذا ارتكبت في أكثر من دولة أو إذا تم التخطيط أو الإعداد أو الإشراف في دولة وارتكبت في دولة أخرى، أو إذا ارتكبت في دولة وارتكبتها جماعة إجرامية منظمة تمارس نشاطها الإجرامي في أكثر من دولة أو إذا ارتكبت في دولة وكان لها آثار شديدة في دولة أخرى. وبالطبع ان لكل جريمة ضحايا وربما قد حان الوقت لمنح هؤلاء الضحايا شيء من الاهتمام الكافي من خلال التركيز على الالية التي يتم من خلالها تعويضهم. والتعويض اما ان يكون مادي او معنوي. وفي هذا الصدد، ربما يكون أحد أهم حقوق ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو الترضية والتأكيد على عدم تكرار هذه الجرائم الفظيعة، ومن الحقوق المهمة للضحايا في هذا الصدد الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالانتهاكات وآليات الانتصاف.

أولا: أهمية البحث: ان الانتهاكات التي تنتج عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية قد تؤثر في الفرد طيلة حياته، وعليه فقد أكدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ على ضرورة أن تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة توفر للضحايا سبيل الحصول على التعويض وجبر الضرر، ويعد حق الحصول على التعويض عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية إحدى الحقوق الأساسية التي تمتلكها الضحية، حيث ثبت هذا الحق في اغلب الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المختصة، ومن خلال التمعن في ما جاءت به تلك الصكوك الدولية في هذا الشأن يتبين بأنها ألزمت الدول باتخاذ تدابير لتعويض الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم، ولكنها لم تحدد مصدر محتمل للتعويض بل اوجبت على الدول ان تتبنى تشريعات داخلية لمعالجة هذا الامر.

ثانيا: إشكالية البحث: إن إشكالية هذا البحث تدور حول ان إي انتهاك لحقوق الشخص وحرياته عن طريق ما يتم ارتكابه من جرائم يلزم من قام بها بتعويض المجني عليهم هذا على مستوى الجرائم العادية، اما على مستوى الجرائم عبر الوطنية فان الامر اكثر أهمية واكثر تعقيداً لذلك سعى المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية من اجل التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة وفي نفس الوقت من اجل إيجاد افضل السبل من اجل تعويض ضحايا تلك الجرائم وان كان من خلال تشريعات داخلية الا انها ينبغي ان تستجيب لكل المعايير الدولية في هذا الشان، كما ينبغي ان تستجيب في كل هذا لاهم حقوق الضحايا بهذا الشأن والتي منها الوصول الى العدالة بشكل متساوي من دون أي تمييز بين الضحايا، لهذا سنعمد من خلال هذا البحث الى محاولة إيجاد حلول مناسبة لهذه الإشكالية.

ثالثا: نطاق البحث: ان نطاق الدراسة في بحثنا هذا تشمل مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية التي حاولت التصدي للجريمة الوطنية عبر الوطنية وكذلك ضمان حقوق الضحايا من خلال

كفالة حقهم في التعويض، ولعل من اهم تلك الاتفاقيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام ٢٠٠٠ وبروتوكولها الخاص بالاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٠، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القصري لعام ٢٠١٠، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤، اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، والإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، وقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتصديق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

رابعا: منهجية البحث: لقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على المنهج التحليلي وذلك بتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية، وكذلك بعض التشريعات الداخلية لبعض الدول وقراءة مضامين هذه النصوص وأهم ما جاءت به من حقوق لضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية واليات تعويض الضحايا سواء من خلال الدعوى الجنائية او المدنية ام من خلال صناديق تعويض الضحايا.

خامسا: هيكلية البحث: مما تقدم يتبين لنا ضرورة تقسيم هذا البحث الى مطلبين نخصص فيه الأول لبحث حقوق ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية في القانون الدولي اما الثاني فقد افردناه لبحث اليات الحصول على تعويض ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية.

المطلب الاول

حقوق ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية في القانون الدولي

الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي وتمثل هجوما مباشرا على السلطة السياسية والتشريعية، بل تتحدى سلطة الدولة نفسها، وهي تهدم المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، وتضعفها مسببة فقدان للثقة في العمليات الديمقراطية. لقد ساعدت الظروف والتغيرات العالمية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الدول وخاصة في ظل العولمة الاقتصادية وثورة الاتصالات والمواصلات وانعكس ذلك على زيادة أنواع الأنشطة التي تمارسها العصابات الإجرامية عبر الدول. ولقد تداخلت مجموعة من الأسباب والبواعث، التي استطاعت أن تجعل من الجريمة المنظمة تهديدا حقيقيا على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية للأفراد، فكانت وما زالت حتى استقر المجتمع الدولي على حقيقة، ضرورة الحد من هذه الظواهر الإجرامية وذلك بابتكار إجراءات ووسائل فعالة لردع هذا النوع من الانحرافات قبل وقوعها. ونتيجة كل هذه الجرائم المنظمة عبر الوطنية هو وقوع ضحايا يتفاوت تأثرهم بتلك الجرائم ويتفاوت دورهم كذلك في جعل انفسهم ضحايا لتلك الجرائم، الا ان الامر سواء في ذلك من حيث هم ضحايا ينبغي الالتفات الى معاناتهم وينبغي على الدول

ادراك ان لهم عدد من الحقوق المهمة التي ينبغي الدفاع عنها والتمسك بها، ولعل من اهم تلك الحقوق هو الحق في الوصول الى العدالة على نحو متساوي، الحق في الترضية وضمان عدم التكرار والحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر، وقد خصصنا فرعاً منفصلا لكل منهما.

الفرع الاول / الحق في الوصول الى العدالة على نحو متساوي

من الناحية النظرية على الأقل، يمكن التماس سبل الانتصاف من انتهاكات الالتزامات القانونية الدولية وتأمينها على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية. على سبيل المثال، في بعض الظروف، يمكن اعتبار الاتجار بالبشر جريمة ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يؤدي إلى تطبيق أحكام علاجية مهمة في ذلك الصك[١]. إن الصلة القوية بين الاتجار وانتهاكات حقوق الإنسان تعني أن إجراء الشكاوى الفردية المتاح بموجب العديد من الهيئات الرئيسية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان يمكن أن يكون متاحًا لضحايا الاتجار. لكن حتى الآن، هناك شكوى واحدة فقط تم تقديمها بموجب معاهدة دولية لحقوق الإنسان تتعلق مباشرة بالاتجار[٢].

في قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا (Rantsev v. Cyprus and Russia)، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتعويض عن الأضرار غير المالية والتكاليف والنفقات لعائلة ضحية الاتجار بالبشر والتي نُسب الضرر فيها إلى أفعال وإخفاقات كل من روسيا وقبرص[٣]. مع ذلك، من الناحية العملية، لم تنظر هيئات معاهدات حقوق الإنسان أبدًا في قضايا الاتجار بموجب إجراءات الشكاوى الفردية الخاصة بها، وقضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا (Rantsev v. Cyprus and Russia) هي واحدة من عدد قليل جدًا من القضايا المعروضة على المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان[٤]. وتدور القضية حول وفاة ابنة مقدم الطلب السيدة رانتسيفا، وهي مواطنة روسية، في ظروف غير مبررة بعد سقوطها من نافذة ملكية خاصة في قبرص في مارس ٢٠٠١. كانت قد وصلت إلى قبرص قبل بضعة

---

(1) - M. Cherif Bassiouni, 'International Recognition of Victims' Rights', Human Rights Law Review, vol. 6, 2006, p.243-246.

(2) - Zheng v. the Netherlands, CEDAW Comm. No. 15/2007, UN Doc. CEDAW/C/42/D/15/2007, decided October 27, 2008.

(3) - Rantsev v. Cyprus and Russia, Dec. No. 25965/04 (not yet reported), ECHR Jan 7, 2010).

(4) - Other recent examples of trafficking-related practices being considered by international courts and tribunals include Korau v. Republic of Niger, Judgement No. ECW/CC/JUD/06/08 (ECOWAS Community Court of Justice, October 27, 2008) and Siliadin v. France, 43 EHRR16 (ECHR, July 26, 2005).

أيام بتأشيرة "فنان ملهى"، لكنها تخلت عن عملها وسكنها بعد وقت قصير من البدء وتركت ملاحظة تقول إنها تريد العودة إلى روسيا. بعد تحديد موقعها في مرقص بعد بضعة أيام، أخذها مدير الكباريه إلى مركز الشرطة حوالي الساعة الرابعة صباحًا وطلب منهم احتجازها كمهاجرة غير شرعية. اتصلت الشرطة بسلطات الهجرة، التي أعطت تعليمات بعدم احتجاز السيدة رانتسيفا وأن صاحب عملها، الذي كان مسؤولاً عنها، سيصطحبها إلى مكتب الهجرة في الساعة السابعة صباحًا. في حوالي الساعة الخامسة وعشرون دقيقة صباحًا، أخذها صاحب عملها إلى مكان خاص، حيث مكثت هناك. تم العثور على جثتها في الشارع أسفل الشقة حوالي الساعة السادسة والنصف صباحًا. تم لف شرشف سرير عبر درابزين الشرفة. خلص تحقيق أجري في قبرص إلى أن السيدة رانتسيفا توفيت في ظروف تشبه حادثًا أثناء محاولتها الهروب من شقة كانت فيها كضيف، لكن لم يكن هناك دليل على حدوث تلاعب. بالرغم من أن السلطات الروسية اعتبرت، في ضوء تشريح آخر للجثة تم إجراؤه عقب إعادة الجثة إلى روسيا، أن حكم التحقيق كان غير مرض، فقد ذكرت السلطات القبرصية أنه نهائي ورفض إجراء أي تحقيقات إضافية ما لم يكن لدى السلطات الروسية دليل على وجود نشاط إجرامي. لم يتم اتخاذ أي خطوات من قبل السلطات الروسية أو القبرصية لمقابلة فتاتين تعيشان في روسيا قال مقدم الطلب إنهما عملتا مع ابنته في الملهى ويمكنهما أن يشهدان على حدوث استغلال جنسي هناك. في أبريل ٢٠٠٩، أصدرت السلطات القبرصية إعلانًا من جانب واحد تقر بانتهاكات المواد (٢ و٣ و٤ و٥ و٦) من الاتفاقية، وعرضت دفع تعويض لمقدم الطلب وأبلغت أنه تم تعيين خبراء مستقلين للتحقيق في ظروف وفاة السيدة رانتسيفا، كما عرضت عليه العمل والبقاء في قبرص. قام أمين المظالم القبرصي ومفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان ووزارة الخارجية الأمريكية بنشر تقارير تشير إلى انتشار الاتجار بالبشر لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري في قبرص ودور صناعة الملاهي الليلية وتأشيرات "الفنان" في تسهيل الاتجار في قبرص[١]. صندوق الأمم المتحدة الطوعي الذي تم إطلاقه مؤخرًا يعتبر صندوق لضحايا الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال ويوصف بانه تطورًا رمزيًا مهمًا، لكنه ليس تطورًا من المتوقع أن يوفر الإنصاف أو الدعم لأكثر من حفنة من الضحايا[٢].

(1) - Harvard University, Carr Center for Human Rights Policy, Violence Against Women Research Database, European Court of Human Rights, Case of Rantsev v. Cyprus and Russia, 2010, https://projects.iq.harvard.edu/violenceagainstwomen/publications/case-ofrantsevvcyprusandrussia (14/5/2022).

(2) - The Trust Fund was launched in November 2010 in accordance with Article 38 of United Nations General Assembly Resolution A/RES/64/293, 2010, United Nations Global Plan of Action to Combat Trafficking in Persons.

وباختصار، فإن الآلية الدولية والإقليمية ليست مصممة – ولا يمكنها عمليًا – تحقيق العدالة للعديد من الأفراد الذين يحق لهم التماس والحصول على تعويضات عن الأضرار التي يسببها الاتجار. هذه الوظيفة هي، أولاً وقبل كل شيء، مهمة للدول الفردية، التي يقع عليها في نهاية المطاف واجب معالجة الانتهاكات. لسوء الحظ، يكون الحق في الانتصاف في معظم الدول، إن لم يكن جميعها في كثير من الأحيان غير متاح بشكل فعال للأشخاص المتاجر بهم. في بعض الأحيان، تمنع القوانين الوطنية الأجانب، بمن فيهم الموجودون بشكل غير قانوني، من الوصول إلى أشكال معينة من سبل الانتصاف مثل التعويض الجنائي. في كثير من الحالات، ويكون الوصول إلى سبل الانتصاف عرضة للخطر بسبب عدم تحديد هوية الضحايا واعتقالهم وترحيلهم. حتى عند تحديدهم على هذا النحو، غالبًا ما يتم إبعاد الأشخاص المُتجر بهم من بلد المقصد قبل أن تتاح لهم فرصة التماس تعويضات عن الضرر الذي لحق بهم. وكما لاحظت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، فإن مثل هذا الإخفاق من جانب الدولة "يمنع بشكل فعال النساء (وكذلك جميع الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم) من السعي للحصول على تعويض لانتهاك حقوقهم"[١]. فمن المهم وجود قوانين وإجراءات تضمن الحق في الانتصاف لضحايا الاتجار. ومع ذلك، نادرا ما يكون كافيا. كما لوحظ في دراسة حديثة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، حتى نظام التعويض الممول من الدولة قد يكون غير مجدٍ دون ضمان احترام وحماية بعض "الحقوق التبعية" (مثل الحق في المعلومات والمشورة والدعم القانونيين)[٢]. بالنتيجة يجد الباحث ان هناك بعض القضايا التي تؤثر على قدرة الضحايا على الوصول إلى سبل الانتصاف والتي توجب التزام قانوني يقع على الدول بتوفير سبل الانتصاف من الاتجار بالبشر او أي جريمة منظمة أخرى عبر الوطنية مما يتطلب الاعتراف بهذه العوائق والقضايا وغيرها التي تحول دون الوصول الفعال ومعالجتها.

يجب أن يكون لكل ضحية لانتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي وصول متساوٍ إلى سبيل انتصاف قضائي فعال، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي. تشمل سبل الانتصاف الأخرى المتاحة للضحية الوصول إلى الهيئات الإدارية وغيرها، وكذلك الآليات والأساليب والإجراءات التي تنفذها وفقًا للقانون المحلي. يجب أن تنعكس الالتزامات

---

(1) - Human Rights Committee, "Concluding Observations: Israel," UN Doc. CCPR/C/79/Add.93, Aug. 18, 1998, at para. 16.

(2) - Anti-Slavery International, Opportunities and Obstacles: Ensuring Access to Compensation for Trafficked persons in the UK (2009).

الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في الوصول إلى العدالة وفي إجراءات عادلة ونزيهة في القوانين المحلية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تنشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة، من خلال الآليات العامة والخاصة، للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. واتخاذ تدابير تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من مضايقة الضحايا وممثليهم وحمايتهم، حسب الاقتضاء، من التدخل غير القانوني في خصوصيتهم وضمان سلامتهم من التخويف والانتقام. هناك حاجة إلى تقديم مساعدة كافية للضحايا الذين يسعون إلى الوصول إلى العدالة. وتوفير جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان قدرة الضحايا على ممارسة حقوقهم في الحصول على سبل الانتصاف. بالإضافة إلى تزويد الأفراد بإمكانية الوصول إلى العدالة، ينبغي للدول أيضًا أن تسعى إلى وضع إجراءات تسمح لمجموعات الضحايا بتقديم شكاوى للحصول على تعويضات والحصول على تعويض، حسب الاقتضاء، وينبغي أن تشمل سبل الانتصاف المناسبة والفعالة والفورية للانتهاكات الجسيمة للقانون. جميع عمليات حقوق الإنسان الدولية متاحة ومناسبة والتي قد يتمتع فيها الشخص بوضع قانوني، ولا ينبغي أن تخل بأي سبل انتصاف محلية أخرى[١]. في هذا، يجد الباحث حقًا أساسيًا يجب أن تحميه الدول التي يعيش ضحايا الجرائم المنظمة العابرة للحدود على أراضيها.

الفرع الثاني / الحق في الترضية وضمان عدم التكرار

الترضية هي شكل من أشكال الجبر الذي قد تقدمه الدولة لجبر الضرر الناجم عن فعل غير مشروع دوليًا تكون مسؤولة عنه أو تعوض عنه، كما في حالة الجرائم المنظمة عبر الوطنية، حيث أحالت الاتفاقيات الدولية والإقليمية المسؤولية عن تعويض ضحايا تلك الجرائم عن التشريعات التي تسنها الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات. نظرًا لطبيعتها الاستثنائية، فإن الترضية هي علاج مناسب فقط لتلك الإصابات، التي لا تخضع للتقييم المالي، والتي ترقى إلى مستوى الإهانة وهذه الأضرار "غير المادية" غالبًا ما تكون ذات طبيعة رمزية، تنشأ عن حقيقة انتهاك الالتزام، بغض النظر عن عواقبه المادية. وهي نوع من التعويض أو الجبر في حالات الخسائر غير المادية، والتي لا يمكن تحديد التعويض المادي عنها إلا بطريقة نظرية وتقريبية، كما هو الحال في كثير من الأحيان في حالات الضرر المعنوي ويتضمن أشكالًا متعددة كما قررت بعض المحاكم، حتى إذا كان في قضايا لا تتعلق مباشرة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية. بما في ذلك المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان (في كثير من الحالات، يشكل

---

(١) – منظمة أطباء بلا حدود، القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني، مقالة متاحة على الرابط التالي: https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/jbr-ldrr-t-wyd/ (٢٠٢٣/٥/٢٦).

حكم الإدانة في حد ذاته "ترضية"، طالما أن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة أعلنت أن الضحية قد تعرضت لانتهاك حقوق الإنسان). (في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن الحكم وحده ليس تعويضًا مناسبًا وأن هذه الانتهاكات تتطلب الحصول على تعويض). البحث عن الحقيقة الذي يؤدي إلى الاعتراف بالمسؤولية عن أعمال الاختفاء القسري للأشخاص. وفقًا لمبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بجبر الضرر، تشمل الترضية التحقق من الحقائق والكشف الكامل والعلني عن الحقيقة، شريطة ألا يتسبب هذا الكشف في ضرر جديد ولا يهدد سلامة الضحية أو الشهود أو الأشخاص الآخرين الذين تدخلوا من أجل مساعدة الضحية والبحث عن المختفين قسريًا والكشف عن هوية الأطفال المخطوفين وجثث الموتى والمساعدة في استعادة الجثث وتحديد هويتهم وإعادة دفنها وفقًا لرغبات صريحة أو مفترضة. الضحايا ووفقًا للممارسات الثقافية للأسر والمجتمعات، تقديم اعتذار علني، بما في ذلك الاعتراف بالحقائق وقبول المسؤولية، بما في ذلك مواد التدريب والتثقيف في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على جميع المستويات، وصف دقيق للانتهاكات التي حدثت، مما سبق الترضية ليست ضرورية فقط لإصلاح الضرر المعنوي المتعلق بالكرامة والسمعة، ولكنه قد يكون ضروريًا أيضًا في المجال الاجتماعي ويشمل: إعادة تأهيل الوضع القانوني والاجتماعي حتى يتمكن الضحايا من استعادة كرامتهم ومكانتهم داخل المجتمع. كل هذا يعتبر من النتائج الطبيعية التي تنتج عن غالبية الجرائم المنظمة العابرة للحدود، مثل الاتجار بالنساء والأطفال، والاتجار بالمخدرات، والعار الاجتماعي الذي يصيب ضحايا هذه الجرائم، والتي تحتاج بطبيعة الحال إلى تعويض[١]. بالتالي يظهر للباحث هنا ان الترضية هي علاج للإصابات التي لا يمكن بالضرورة تقييمها من الناحية المالية، ولكن يمكن معالجتها من خلال ضمان الاعتراف بانتهاكات حقوق الضحية بشكل صحيح والتعامل معها.

وفي سياق بعض انواع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، يمكن أن يمتد سبيل الانتصاف إلى ضمان سلامة الضحايا وأسرهم وفرض عقوبات قضائية وإدارية على الجناة. وقد قيل إن الحق في الوصول إلى العدالة لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يشمل "الحق في الملاحقة الجنائية" التي تقع ضمن فئة التعويض عن الترضية[٢]. وبالنتيجة، فإن عدم قيام الدولة بالتحقيق في الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومقاضاة مرتكبها ومعاقبته بشكل فعال قد يشكل انتهاكًا لحق الضحايا في الانتصاف (بالإضافة إلى انتهاك أي التزام موضوعي آخر بالاستجابة لذلك).

---

(1) - "Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation," at Principles 22(a) and 22(b).

(2) - Bassiouni, "International Recognition of Victims' Rights," at 263-264.

كما تعد ضمانات عدم التكرار عنصرًا مهمًا بالمثل من عناصر الحق في الانتصاف في حالة الاتجار بالبشر وما يندرج ضمنها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية بسبب الخطر والأذى الناجم عن إعادة الاتجار. قد تكون التدابير الرامية إلى منع الاتجار في المستقبل ذات صلة بالتخلص من هذا الجانب من الالتزام بسبل الانتصاف، وكذلك التحقيق الفعال مع المتاجرين ومقاضاتهم ومعاقبتهم[١]. فيما يتعلق بالاتجار الذي يؤثر على النساء والفتيات، فإن التدابير التي تهدف إلى تعديل الممارسات القانونية والاجتماعية والثقافية التي تدعم أو تعزز التسامح مع هذا العنف ستكون جانبًا مهمًا آخر لضمان عدم التكرار[٢]. توضح هذه الأمثلة أن ضمانات عدم التكرار تهدف إلى ما هو أبعد من الضحية الفردية وتركز بشكل خاص على ضمان منع الانتهاكات في المستقبل.

الفرع الثالث / الحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر

يجب على الدول أن تنشئ وسائل لإعلام الجمهور العام، ولا سيما ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، بالحقوق وسبل الانتصاف التي تتناولها هذه المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية وبجميع الخدمات القانونية والطبية والنفسية والاجتماعية والإدارية وغيرها من الخدمات المتاحة. للضحية. كذلك، يجب أن يكون للضحايا وممثليهم الحق في التماس وتلقي معلومات حول أسباب تعرضهم للأذى، وأسباب وظروف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والحقيقة بشأن هذه الانتهاكات.

في كثير من الأحيان، يُحرم ضحايا بعض الجرائم المنظمة عبر الوطنية من حقهم في الانتصاف لمجرد أنهم يفتقرون إلى المعلومات المتعلقة بإمكانيات وعمليات الوصول إلى سبل الانتصاف. ويعني الحق في الوصول إلى سبل الانتصاف الفعالة أنه بالإضافة إلى إتاحة سبل الانتصاف هذه بموجب القانون الجنائي أو المدني، ينبغي للدول أن تضمن تزويد الضحايا بالمعلومات والمساعدة التي ستمكنهم بالفعل من تأمين التعويض أو الاسترداد الذي يحق لهم الحصول عليه. كما ورد في التقرير التوضيحي لاتفاقية الاتجار الأوروبية، "لا يمكن للأشخاص المطالبة بحقوقهم إذا لم يعرفوا عنها"[٣]. يُطلب من الدول الأطراف في تلك الاتفاقية أن تضمن تزويد الضحايا بالمعلومات والمساعدة القانونية على السواء

---

(1) - Bassiouni, "International Recognition of Victims' Rights," at 271.

(2)- CEDAW, at Arts. 2(f), 5(a); Inter-American Convention on Violence against Women, at Art. 7(e); and the Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa, OAU Doc. CAB/LEG/66.6, done July 11, 2003, entered into force Nov. 25, 2005, at Arts. 2(2), 5.

(3) - UNODC Model Law on Trafficking in Persons (2009), at 53.

بغرض متابعة سبل الانتصاف التي يحق لهم الحصول عليها[١]. تم اقتراح استحقاق مماثل في مبادئ وتوجيهات الاتجار بالبشر[٢]. تعد المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف أكثر تحديدًا للخطوات التي يجب أن تتخذها الدول لضمان وصول ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة. تشمل التدابير المحددة في المبدأ ١٢ من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدول لعام ٢٠٠٦ ما يلي:

- نشر المعلومات حول جميع العلاجات المتاحة.
- وضع تدابير لتقليل الإزعاج للضحايا وممثليهم.
- الحماية من التدخل غير القانوني في خصوصية الضحايا وضمان سلامتهم من التخويف والانتقام قبل وأثناء وبعد الإجراءات القضائية أو الإدارية أو غيرها من الإجراءات التي تؤثر على مصالحهم.
- تقديم المساعدة المناسبة للضحايا الساعين إلى الوصول إلى العدالة.
- ضمان توافر جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكن الضحايا من ممارسة حقوقهم في الانتصاف.

توفر هذه القائمة تذكيرًا مفيدًا بأن الوصول إلى سبل الانتصاف وتوافرها مرتبطان حتمًا بحقوق واستحقاقات أخرى. على سبيل المثال، الضحايا الذين حُرموا من المساعدة والدعم على أساس عدم قدرتهم أو عدم استعدادهم للتعاون مع السلطات القانونية سيجدون عمومًا أنهم غير قادرين على الوصول إلى سبل الانتصاف[٣]. يجد الباحث ان ضحايا جرائم الاتجار بالبشر او جرائم المخدرات او الدعارة المنظمة الذين لا يتلقون حماية فعالة ومناسبة، بما في ذلك من التهديدات والترهيب من قبل مستغليهم، من غير المرجح أن يكونوا في وضع يسمح لهم بالوصول إلى سبل الانتصاف المتاحة لهم نظريًا. كما انه يعد عدم احترام خصوصية الضحية وحمايتها طريقة أخرى يمكن من خلالها المساس بالحق في الوصول إلى سبل الانتصاف.

---

(1) - European Trafficking Convention, Explanatory Report,2005, at para. 192.

(2) - European Trafficking Convention, 2005, at Arts. 15(1), 15(2).

(٣) – الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدول، A /RES/60/147، ٢٠٠٦، ص ٨-٩.

المطلب الثاني

اليات الحصول على تعويض ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية

يعد الإطار التشريعي الذي ينشئ اليات تقديم مطالبات التعويض نقطة انطلاق مهمة لتزويد ضحايا الجرائم المنظمة عبر الوطنية بإمكانية الحصول على تعويض عن الاضرار التي لحقت بهم والأجور المفقودة فان وجود مثل تلك القوانين فقط لا يكفي. فمثلا يحق للضحايا الاتجار بالبشر وما يندرج تحتها من جرائم كبيع الأعضاء البشرية وبيع الأطفال والاتجار بالنساء لغرض الدعارة ان يحصلوا على تعويض من المتاجر عن الأذى الجسدي او العقلي الذي لحق بهم على يد المتاجر او لأنهم لم يتلقون أي اجر مقابل عملهم او خدماتهم، يرتبط الوصول الى التعويض ارتباطا وثيقا بقضايا أخرى مثل: المعلومات إذ غالبا ما يمنع الأشخاص المتاجر بهم من الحصول على تعويض لأنهم لا يعرفون حقهم في الحصول على تعويض والخطوات الإجرائية اللازمة التي يجب اتخاذها. لذلك، فان المعلومات التي يقدمها موظفو انفاذ القانون او المحامون الخاصون هي شرط مسبق هام لمثل هذا الوصول، كذلك تعد مصادرة الأصول من القضايا المهمة المرتبطة بوصول الضحايا الى التعويض إذ غالبا ما يخفي المتاجرون أموالهم او ينقلونها الى الخارج، مما يمنع الأشخاص المتجر بهم من انفاذ مطالباتهم بالتعويض وللتغلب على هذه العقبة، يجب على الدول مصادرة أي ممتلكات واموال ناتجة عن الاتجار واستخدامها لتعويض الضحايا، كما ينبغي للدول ان تعزز التعاون الدولي في مجال انفاذ القانون لتامين الوصول الى أصول المتجرين المنقولة في الخارج. من كل ما تقدم يتبين للباحث ضرورة تقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الأول التعويض عن طريق الإجراءات المدنية الوطنية، وفي الثاني التعويض عن طريق الإجراءات الجنائية الوطنية، وفي الثالث الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا.

الفرع الأول / التعويض عن طريق الإجراءات المدنية الوطنية

يمكن أن تؤدي وفرة العقبات المرتبطة بالتعويض عن طريق الإجراءات الجنائية إلى استنتاج أنه ينبغي النظر في طرق أخرى بدلاً من ذلك. ومع ذلك، فإن الإجراءات المدنية وأموال الدولة ليست خالية من التعقيدات أيضًا. يرتبط التقاضي المدني بالعديد من الصعوبات، بما في ذلك التكاليف الباهضة والطابع المستغرق للوقت. يجب استثمار مبلغ كبير من المال والوقت لرفع دعوى أمام محكمة مدنية، من دون أي تأمين مسبق بأن التعويض سيتم منحه أو استلامه. ويرتبط هذا جزئياً بعدم الدفع؛ قد يُحكم على مرتكب الجريمة المنظمة في بعض أنواع الجرائم بدفع تعويض، ولكن عندما يكون غير قادر على القيام بذلك، لا يتلقى الضحية أي شيء. ترتبط بعض المزايا بالدعاوى المدنية، من أهمها إمكانية

تحديد مقدار الضرر الدقيق، لأن المحكمة المدنية توفر خيار المرافعة على نطاق واسع وتقديم الأدلة. ومع ذلك، يُفترض أن التقاضي المدني نادرًا ما يستخدمه ضحايا بعض الجرائم المنظمة كالاتجار بالبشر، كما أن عدم وجود سوابق قضائية بذلك يمكن ان يشكل عامل تثبيط ايضاً. من الخيارات المتاحة بشكل فريد لضحايا الاستغلال في العمل طلب التعويض في المحاكم المدنية من خلال لوائح العمل؛ معظم البلدان لديها لوائح بشأن الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والشؤون ذات الصلة. بناءً على انتهاكات هذه القوانين، يمكن للأشخاص المتاجر بهم، أو المنظمات / النقابات العمالية التي تعمل نيابةً عنهم، مقاضاة الجاني والمطالبة بالتعويضات والأجور غير المدفوعة. لا تتمتع محاكم العمل بالضرورة بالطابع المكلف والمستغرق للوقت للتقاضي المدني، ولكنها تقدم بالفعل تعقيدات أخرى. المشكلة الرئيسية مع محاكم العمل في بعض الدول الأجنبية هي أن مجموعة ضحايا الاتجار بالبشر والجرائم المرتبطة به المؤهلين لإجراءات قانون العمل أو العمل محدودة. كما ذكر أعلاه، لا تعترف معظم البلدان بالبغاء كعمل، وبالتالي لا يمكن لضحايا الاستغلال الجنسي الاستفادة من حماية قوانين العمل. مشكلة أخرى هي أن الأشخاص المستغَلين ليس لديهم دائمًا عقد قانوني، وبالتالي قد لا يتم قبولهم في محاكم العمل. على سبيل المثال، قد لا يتم الاعتراف بالعقد عندما يكون للضحية وضع إقامة غير قانوني أثناء الاستغلال. كان هذا هو الحال بالنسبة لضحية باكستانية تعرض للاستغلال في العمل في أيرلندا. حُكم على المُتجِر معه بدفع ما يقرب من ١٠٠٠٠٠ يورو، لكن محكمة أعلى نقضت ذلك بسبب عدم وجود عقد قانوني. بشكل عام، محاكم العمل ليست خيارًا لمجموعة كبيرة من الأشخاص المتاجر بهم مع التذكير بأن ٦٩ % من الضحايا هم ضحايا الاستغلال الجنسي بحسب ما صرحت في عام ٢٠١٥ اليوروستات وهي مديرية عامة للمفوضية الأوروبية إدارتها في لوكسمبورغ. مسؤولياتها الرئيسية هي تزويد الاتحاد الأوروبي بالمعلومات الإحصائية على المستوى الأوروبي، مما يشير إلى الحاجة إلى بدائل قابلة للتطبيق[١].

وفي معظم البلدان يمكن للضحايا رفع دعوى مدنية للحصول على تعويض على أساس فعل خاطئ تسبب لهم في خسارة في قانون الضرر او بموجب الحقوق التعاقدية (الاحتيال، الاعتداء، السجن والديون) من الضروري أيضا ملاحظة ان ضحايا بعض أنواع الجرائم المنظمة ومنها جريمة الاتجار بالبشر قد يكون لهم حقوق في قانون العمل بغض النظر عن وجود أي شكل من اشكال العقود. على

(1) - Jeltsje Cusveller, Compensation for Victims of Human Trafficking: Inconsistencies, Impediments and Improvements, Master Thesis Criminology, Faculty of Law, VU University Amsterdam, 2015, pp.22-23, pp.22-23.

الرغم من ان إجراءات القانون المدني قد تبدو في متناول ضحية الاتجار أكثر من الإجراءات الجنائية، نظرا لعدم مشاركة الشرطة، فأنها لاتزال تتطلب تحديد الجاني، وإذا كان الضحية ستحصل على التعويض، فيجب ان يكون الجاني ضمن الولاية القضائية، إذ يتم احتساب الاضرار على أساس القانون المدني الوطني وستشمل عادة الاضرار المادية والمعنوية[1]. تقتضي الفقرة (٢) من المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (يجب على الأقل وضع بعض القواعد الإجرائية المناسبة لتوفير سبل للضحايا للحصول على تعويض وجبر الضرر. ولا يتطلب ذلك ضمان حصول الضحايا على تعويض أو جبر، ولكن يجب أن تنص التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير على ما يلي: الإجراءات التي يمكن من خلالها التماس ذلك أو المطالبة به). في معظم الحالات، ستكون هناك حاجة لوضع القواعد الإجرائية اللازمة، إذا لم تكن موجودة من قبل. بشكل عام، طورت الدول واحدة أو أكثر من الآليات التالية للحصول على تعويض أو تعويض عن الأضرار، وهي:

(أ) أحكام تسمح للضحايا بمقاضاة الجناة أو غيرهم للحصول على تعويضات مدنية بموجب اللوائح القانونية أو بموجب القانون الأنجلو ساكسوني.

(ب) الأحكام التي تسمح للمحاكم الجنائية بمنح تعويضات جنائية أو إصدار أوامر بالتعويض أو جبر الضرر ضد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم.

(ج) الأحكام المنشئة لصناديق أو مخططات خاصة يمكن للضحايا من خلالها المطالبة بتعويض من الدولة عن الإصابات أو الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لجريمة جنائية.

بالرغم من أن حق الضحايا في التعويض مكفول في العديد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. قد يكون أكثر من خيار من هذه الخيارات موجودًا بالفعل في العديد من البلدان. لن تتأثر حالة المخططات الحالية، ولكن قد يلزم إجراء تعديلات لضمان أن جميع الجرائم التي تشملها الاتفاقية وبروتوكولاتها قد تشكل أساس مطالبة بموجب خيار واحد على الأقل. أما الدول التي ليس لديها أي خيار، فهي ملزمة بإنشاء واحد منها على الأقل، ولها الحرية في تبني أكثر من خيار.

في العراق يتم إحالة موضوع التعويض في كل جوانبه الى القانون المدني بناء على دعوى مدنية يرفعها المضرور ويجيز المشرع العراقي كذلك في مجال تعويض أيضا وقد أجاز القانون استثناء للمضرور من الجريمة أن يطالب بحقه في التعويض أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجنائية. فمثلا فور حدوث

---

(1) - UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Programme against Trafficking in Human Beings, Vienna, 2008, p.405.

الاعتداء على الحياة الخاصة يلجأ المضرور إلى الطريق الجنائي هذا ما يحدث في الغالب إذ يجوز لكل من لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعياً بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظور امامها الدعوى الجزائية[١]. وبالرغم من كل هذا التنظيم لموضوع التعويض الا ان ضحية الجرائم المنظمة في العراق لم يجد لنفسه ملجا قانوني يحمي به نفسه وحقوقه سوى قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والذي لم ينظم موضوع التعويض بشكل كافي، اما بقية أنواع الجرائم المنظمة والتي تعتبر نوع جديد ودخيل على المجتمع العراقي لم يعالج المشرع العراقي موضوع تعويض الضحية فيها بشكل كافي بالرغم من وجود عدد من التشريعات المختصة كقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧. وكذلك الحال في قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ وهو التعديل الأول لقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ الخاص بمكافحة الفساد. بالرغم من الجهود التي بذلها المشرع العراقي في قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتصديق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد إذ جاءت المادة الثامنة لتنص على موضوع التعويض عن الاضرار بالنص التالي (تنص كل دولة طرف في قانونها الداخلي على ان يكون للمنتظر من جراء فعل من أفعال الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية الحق في رفع دعوى للحصول على تعويض عن تلك الاضرار)[٢].

وإذا اعتبر الباحث الجريمة الإرهابية في بعض جوانبها تعتبر من الجرائم المنظمة عبر الوطنية إذا في بعض الأحيان كانت تتضمن السعي الى تحقيق الكسب المادي، فالعراق أيضا قد خطى خطوات جيدة في مجال تشريع قوانين للتصدي لهذه الجريمة ولضمان التعويض العادل لضحاياها من خلال قانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرية والعمليات الارهابية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٩، فضلا عن التعديل الاول لهذا القانون والمتمثل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٥، حيث يشكل هذا القانون الاساس القانوني الرئيسي لتعويض ضحايا العمليات الحربية والاعمال الارهابية في العراق وان كانت الدولة هي من تتحمل دفع هذه التعويضات الا ان ذلك يعتبر حماية لحقوق الضحايا من تلك الجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني / التعويض عن طريق الإجراءات الجنائية الوطنية

تربط بعض الدول الدعوى المدنية للتعويضات بالإجراءات الجنائية ضد الجاني، وهذا يعني ان محاكمة واحدة تحاكم الجاني وتعوض الضحية. وبالتالي تقليل الضغط الواقع على الضحايا، ويتحقق

---

[١] – خليفة إبراهيم عواد التميمي ونور صباح ياسر، إجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، مج٦، ع٢، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، العراق، ٢٠١٧، ص٦.

[٢] – المادة ٨ من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتصديق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ذلك أيضا في البلدان التي يكون فيها دفع التعويض جزءا من العقوبات المفروضة على الجاني عندما يتم الحاق الإجراءات المدنية بقضية جنائية هناك ميزة مزدوجة تتمثل في دمج إجراءين في اجراء واحد ويكون المدعي العام مسؤول عن تجميع وعرض القرائن عن مسؤولية الجاني عن دفع التعويض في بعض البلدان، يمكن إصدار أمر من المحكمة بتعويض يدفعه الجاني عند النطق بالحكم يمكن إجراء حسابات التعويض الجنائي على نفس الأساس كما هو الحال في القانون المدني الوطني أو على أساس مختلف تماما. تتطلب هذه الأنواع من الدعاوى تحديد الضحية من قبل السلطات ومقاضاة الجاني وإدانته في الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، فإن مقاضاة جرائم الاتجار أمر صعب، لأنه غالبا ما يكون الجاني غير معروف أو فر من الولاية القضائية أو لا توجد أدلة كافية على الطبيعة غير الطوعية للعمل الذي تؤديه الضحية، أو أن الضحية غير راغبة أو غير قادرة على التعاون مع سلطات إنقاذ القانون[١].

تتوج الملاحقة القضائية بضرورة محاكمة الأشخاص الضالعين في إحدى الجرائم محل دراستنا مع احترام وكفالة حق الدفاع، وتفاديا لإفلات الجناة اقتضت الاتفاقية اتخاذ الدول ما يلزم من تدابير وطنية تضمن مثول المتهمين في الإجراءات الجنائية اللاحقة متى تقرر الإفراج عنهم على ذمة المحاكمة أو قبل الاستئناف[٢]. لما لهم من فرص وفيرة في إيداع كفالة تجنبهم الاحتجاز[٣]. وبمناسبة حديثنا على الإفراج فإن الولايات القضائية نوعان نوع يجبر الإفراج المبكر والمشروط عن المدانين المحتجزين، ونوع آخر يحظره تماما لذلك وجب على النوع الأول الذي يسمح به ضرورة الأخذ يعين الاعتبار طبيعة خطورة الجريمة[٤].

نلتمس بموجب الفقرة الثالثة من المادة ١١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ أن الدول الأطراف لم تستطع حث الدول بحظر الإفراج نهائيا في هذا النوع من الجرائم لما له من خرق لضمانات المحاكمة العادلة التي نصت عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية ولكن

---

(1) - UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Programme against Trafficking in Human Beings, op.cit.p.405-406.

(٢) – الفقرة الثالثة من المادة ١١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٣) – سمغوني زكرياء، الاليات القانونية الدولية والداخلية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل تعزيزها، مج٢، ع١٥، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة –الجزائر، ٢٠٢٠، ص٢١٠.

(٤) – الفقرة الرابعة من المادة ١١ من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

أصرت على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار خطورة الجريمة ويفهم ضمنيا أن بإمكان الدول حظره في الجرائم الخطيرة التي لا يجب إفلات المتهم فيها وتتطلب مثوله[١].

مراعاة حق المتهم في محاكمة عادلة تتطلب تحقيق توازن بين المصالح المتشابهة في سرعة إقامة العدل وإنهاء القضايا من جهة وضمان العدالة للضحايا، إذ نصت الاتفاقية على ضرورة تبني الدول فترة تقادم طويلة في هذا النوع من الجرائم في حالة ظهور الجاني وتقادم أطول في حالة هروبه، مع مراعاة مبادئ المحاكمة العادلة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، مثل تعجيل المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، خاصة في ظل حظر المحاكمات الغيابية في العديد من التشريعات الوطنية.

تتطلب الفقرة (٣) من المادة (٢٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أن تتاح للضحايا فرصة للتعبير عن آرائهم وشواغلهم أثناء الإجراءات المالية، وقد يلزم إدخال تعديلات على القوانين التي تحكم إجراءات المحاكمة في البلدان التي لا تتاح فيها هذه الفرص بعد. . . يجب أن يأخذ أي تشريع من هذا القبيل العوامل التالية في الاعتبار:

(أ) يشمل الالتزام فقط ضحايا الجرائم التي تشملها الاتفاقية، والتي تشمل الجرائم الأربع المنصوص عليها بموجب الاتفاقية، والجرائم الإضافية التي تم الحكم عليها وفقًا للبروتوكولات، والجرائم المالية الأخرى على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة (٢)، بشرط أن تكون ذات طبيعة عبر وطنية وضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة وفقا لما اشارت اليه المادة (٣).

(ب) عادة ما تكون مسألة ما إذا كان الشخص المطلوب التعبير عن آرائه وشواغلها ضحية لتلك الجريمة أم لا، هي مسألة وقائع تبت فيها المحكمة التي تنظر في القضية أو تدير الإجراءات. إذا تقرر منح الضحية فرصة للمثول أمام المحكمة تحدد بشكل نهائي ما إذا كانت الجريمة قد حدثت وإدانة الشخص المتهم بهذه الجريمة، ينبغي أن يسمح التشريع للمحكمة بإذن بالمشاركة بناءً على مزاعم الضحية، ولكن دون الإخلال بأي قرار في النتيجة النهائية للقضية. إذا كان الضحية مفوضًا بالمثول فقط، وإذا كان المتهم قد أدين قبل أو بعد صدور الحكم النهائي، فلا تنشأ المشكلة.

(ج) ينبغي أن يسمح التشريع للضحية بالتعبير عن مشاعره بشكل ما، وأن تشترط أيضاً أن تأخذ المحكمة في الاعتبار ما يعرب عنه.

(د) الإلزام يخص السماح بعرض الشواغل، ويمكن أن يتضمن ذلك إما مذكرات مكتوبة أو بيانات شفوية، ضمن حدود القواعد الإجرائية لدى الدولة الطرف المعنية.

---

[١] – سمغوني زكرياء، المصدر السابق، ص٢١٠-٢١١.

(هـ) الإلزام يخص السماح بالمشاركة في المراحل المناسبة وعلى نحو لا يمس بحقوق الدفاع، وقد يحتاج ذلك في بعض الولايات القضائية إلى احتياطات لضمان عدم إفشاء الضحية أي معلومات استبعدت كأدلة لأن حقوق الدفاع كانت قد انتهكت أو لأنها ما كانت مخلة إلى حد جعلها تنتهك الحق الأساسي في محاكمة عادلة. ولهذه الأسباب، ترى دول كثيرة ممن تسمح بمثول الضحايا ليس بصفتهم شهود، بأن المرحلة المناسبة الوحيدة هي بعد الإدانة. أما إذا أدين المتهم فكثيراً ما تكون المعلومات المتعلقة بتأثير الجريمة على الضحية وثيقة الصلة بالحكم[١].

تبين "الأعمال التحضيرية" أنه على الرغم من أن الغرض من المادة ٢٥ هو التركيز على الحماية الجسدية للضحايا، فقد أقرت اللجنة المخصصة لاتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بالحاجة إلى حماية الأفراد التي يوفرها القانون الدولي المعمول به.

أكبر مشكلة في طريق التعويض عن طريق الإجراءات الجنائية، هي أنه بدون إدانة، لن يتم تلقي أي تعويض، وغالبًا ما يكون للضحية تأثير ضئيل في هذا الأمر، على الرغم من أن شهادة الضحية يمكن أن تكون جزءًا مهمًا من الأدلة التي بدونها يمكن أن يصبح إثبات جريمة الاتجار بالبشر كنوع من انواع الجريمة عبر الوطنية معقدًا للغاية. ومع ذلك، فإن الاضطرار إلى الإدلاء بشهادته يمكن أن يؤدي إلى صدمة نفسية، وبعض الضحايا غير مستعدين للتعاون بسبب ذلك. يمكن للأسباب نفسها التي تتسبب في عدم رغبة الضحية أو إحجامها عن المطالبة بالتعويض، مثل الخوف من المتاجرين بالبشر، أن تلعب أيضًا دورًا في قرار الشخص المتاجر به بعدم الإدلاء بشهادته أو التعاون بطريقة أخرى. ويبقى من الصعب تجنب أن الإجراءات الجنائية تعتمد جزئياً على تعاون الضحايا، الذين قد يكونون ضعفاء أو في طور التعافي. ومن دواعي القلق الأخرى أثناء الإجراءات الجنائية، كما ذكر أعلاه، أن مواقف القضاة وإنفاذ القانون تؤثر على المطالبة بالتعويض. يمكن للقضاة الذين يعتبرون أن الدعوى تلعب دورًا ثانويًا مقارنة بالقضية الجنائية أن يقرروا تجاهل الدعوى. وموقف الضار الآخر هو أن الفاعلين القضائيين في القضية قد يتوقعون أن الضحية تشارك فقط في الإجراءات من أجل المال. ولذلك فإنهم يشككون في مصداقية شهادة الضحية، والتي يمكن أن تؤدي في كثير من الأحيان إلى رفض الادعاء. من النتائج المثيرة للقلق في العديد من البلدان أن حساب ارتفاع التعويض غير متسق.

---

[١] – مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠١٧، ص١٤٨-١٤٩.
https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf
(٢٠٢٢/٤/٢٥).

تختلف المبالغ التي يتم منحها اختلافًا كبيرًا؛ أدنى وأعلى مبالغ يتم منحها في مولدوفا هي ٢٩٥ و ١٠,٦٣٨ يورو على سبيل المثال. الاختلافات بين الدول أكبر. نظرًا لعوامل مختلفة، يمكن أن تكون مطالبات التعويض معقدة للغاية، وغالبًا ما تفتقر إلى المعايير التوجيهية أو السوابق حول كيفية تقييم الضرر. قد يفتقر المدعون ومحاموهم إلى الخبرة اللازمة لتقديم مطالبة واضحة وصحيحة، ولا يفهم القضاة دائمًا كيفية تقييم الدعوى، لذلك، غالبًا ما يكون ارتفاع التعويض مرتبطًا برأي وخبرة القضاة الأفراد وما إذا كان هناك محام مؤهل متورطًا أكثر من ارتباطه بالضرر الفعلي الذي لحق بهم. بشكل عام، لا تغطي المطالبات الممنوحة سوى جزء من التعويضات. تشمل العوائق الأخرى أن المطالبات يمكن تقييدها بموجب التشريع لأنواع معينة من المطالبات (فقط المادية أو غير المادية)، والحد الأعلى أو الأدنى للتعويضات، ومستوى الأدلة المطلوبة. إثبات الفعلي وجد أن الضرر الذي لحق كان صعبًا. بالإضافة إلى ذلك، لا تعترف بعض البلدان بالبغاء كمهنة، وبالتالي لا تمنح الدخل المفقود في قضايا الاستغلال الجنسي[1].

على سبيل المثال يمكن للضحايا في هولندا أن يختاروا الانضمام إلى الإجراءات الجنائية ضد الجاني. إذا اختاروا القيام بذلك، فيحق لهم المطالبة بتعويض كامل أو جزئي عن الأضرار التي لحقت بهم. يمكنهم أيضًا كتابة وتقديم "بيان تأثير الضحية" مكتوبًا أو شفهيًا، يصفون فيه التأثير العاطفي والمالي للجريمة عليهم. قد تكون المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو غير المادية أو كليهما. يشار إلى مثل هذا الادعاء باسم "مطالبة الطرف المتضرر" وهي مطالبة مدنية، جزء لا يتجزأ من الإجراءات الجنائية. هذا يعني أنه على الرغم من أن محتويات مطالبة الطرف المتضرر تستند إلى القانون المدني، فإن المحكمة الجنائية هي التي يتعين عليها أن تقرر ما إذا كانت المطالبة مقبولة، وبالنتيجة فهي مؤهلة للنظر فيها. قد يكون عدم المقبولية نتيجة اعتبار الدعوى معقدة للغاية وبالتالي تتجاوز خبرة المحكمة الجنائية، في حين أن تقييم الدعوى قد يعتبر أيضًا مستهلكًا للوقت للإجراءات الجنائية. لذلك، فإن أحد الشروط المهمة للمقبولية هو أن الدعوى لا تضع عبئًا غير متناسب على الإجراءات الجنائية، كما يمكن أن تكون المطالبة مقبولة جزئيًا وليست كاملة. إذا كانت الدعوى مقبولة، جزئياً أو كلياً، ستقرر المحكمة المبلغ الذي سيدفعه الجاني. عند القيام بذلك، من الحرية تقدير مدى الضرر. يجوز للمحكمة أن تفرض أمر تعويض، وهي عقوبة جنائية تلزم الجاني بدفع المبلغ الممنوح

(1) - Jeltsje Cusveller, Compensation for Victims of Human Trafficking: Inconsistencies, Impediments and Improvements, Master Thesis Criminology, Faculty of Law, VU University Amsterdam, 2015, P.20-21.

للضحية. يمكن أيضًا فرض مثل هذا الأمر بحكم منصبه. حتى إذا تم الحكم بعدم قبول الدعوى في المحكمة الجنائية، فلا يزال بإمكان الضحية المطالبة بالتعويض في محكمة مدنية. ومع ذلك، فإن الإجراءات المدنية في مثل هذه الظروف مكلفة بشكل عام وتستغرق وقتًا طويلاً، ولا توجد حالات معروفة لضحايا الاتجار الذين سعوا للحصول على تعويض من خلال المحاكم المدنية الهولندية[١].

لقد حرص المشرع العراقي في صياغة نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ على رسم سياسة جنائية عراقية سديدة ضد نوع خطر من الجريمة المنظمة الا وهو الاتجار بالبشر وذلك من خلال تحديد الوصف الدقيق لجرائم الاتجار بالبشر وعقوباتها في المواد الاولى والخامسة والسابعة والثامنة والتاسعة، وظروفها المشددة في المادة السادسة من القانون. وكذلك العناية بمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال كما حددتها المادة (١١) من القانون. لكن هذه السياسة الجنائية السديدة لن تحقق كامل اهدافها بوسائل التجريم والعقاب وانما لابد من اعتماد نهج الوقاية والمنع باعتماد شتى وسائل التربية والتعليم، والثقافة والاعلام، والرعاية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية والازدهار الثقافي في مجتمع يسوده حكم القانون وتتوطد فيه دعائم النظام العام[٢].

ولعل مما يلاحظ على هذا القانون (قانون مكافحة الإتجار بالبشر) فيما يتعلق بالتعويض لضحايا هذه الجريمة، أولا: نصت المادة (١١) على أوجه المساعدة المتنوعة التي يجب تقديمها لضحايا الإتجار بالبشر. ثانيا: نصت المادة (١١ / سابعا) على توفير المساعدة المالية للضحايا. ثالثا: لم يتضمن القانون تنظيما لأحكام تعويض الضحايا. رابعا: لم يتضمن القانون تنظيما لأحكام مصادرة الأموال وغيرها مما له علاقة بجريمة الاتجار بالبشر. وبناء على ما سبق: تخضع أحكام تعويض ضحايا الإتجار بالبشر – في العراق – للأحكام العامة للتعويض عن الجريمة والواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني والقوانين ذات الصلة[٣]. يظهر للباحث مما تقدم بان خصوصية

---

(1) - Jeltsje Cusveller and Edward Kleemans, Fair compensation for victims of human trafficking? A case study of the Dutch injured party claim, International Review of Victimology, Vol 24, Issue 3, 2018, pp.298-299.

(٢) – عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، تطور التشريعات العراقية لمكافحة الأتجار بالبشر، متاح على الرابط التالي: https://www.azzaman.com// .(٢٠٢٢/٥/١٠)

(٣) – فايز محمد حسين محمد، نظرات تعويض ضحايا الاتجار بالبشر في حول مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة وموقف التشريعات العربية، ص٢، متاح على الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Trafficking/Consultation/ConsultationEffectiveRemedy/Fifth/FayezMohamed.pdf.(٢٠٢٢/٥/١٠)

الجرائم المنظمة عبر الوطنية قد تتطلب من الدول اعداد قضاة خاصين للنظر في مثل تلك القضايا مع توفير مستوى عالي من الامن لهم وللضحايا كونهم سيكونون في حالة صدام مباشر مع عصابات تمتد في نشاطها عبر دول وتتسم بالخطورة في نشاطها، كما يرى الباحث أيضا ضرورة انشاء محاكم خاصة بهذه الجرائم وان يتم الدمج بين النظر في الدعوى وبين المطالبة بالتعويض في ذات المحكمة وفي نفس الدعوى المقامة، ويبدوا ان العراق في جهوده في التصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية قد خطى خطوات جيدة في ميدان تشريع القوانين الا انه يحتاج الى المزيد من الجهود من اجل التصدي لهذه الجرائم الدخيلة على المجتمع العراقي والتي قد تتسبب طبيعتها وما يحيط بعض أنواعها من عار اجتماعي الى تعطيل فرصة تقديم الضحايا بالمطالبة بالتعويض لذلك ينبغي على المشرع العراقي ان يلتفت الى هذه النقطة ويحاول التركيز عليها.

الفرع الثالث

الصناديق الوطنية لتعويض الضحايا

تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها، تعويض غير مؤكد في مجال الأضرار الناجمة عن مختلف أنواع الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومنها العمليات الإرهابية. فدعوى التعويض وما تتطلب من شروط قبول، بالإضافة إلى بطء إجراءات التقاضي، الصعوبات التي قد يواجهها المضرور في إثبات اركان المسؤولية في جانب محدث الضرر، تؤكد عدم تحقق التعويض في مجال الأضرار الناجمة عن تلك الجرائم المنظمة عبر الوطنية ومنها اضرار العمليات الإرهابية. وإزاء هذه الصعوبات كانت الحاجة ملحة للبحث عن وسائل أخرى للتعويض عن تلك الأضرار، من أجل توفير نظام حماية فعالة للمضرورين وتعويضهم عن الأضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية، ومن هنا جاءت الفكرة في إنشاء صناديق الضمان او صناديق تعويض الضحايا. ويقوم صندوق تعويض الضحايا "الضمان" أساسا على تعويض المضرور بصرف النظر عن معرفة المسؤول أو الضامن[١].

يمكن أيضا دفع التعويض من قبل الدولة أو من خلالها، حيث أنشأت بعض البلدان مخططات تديرها الدولة لضحايا جرائم العنف، بتمويل من الدولة أو بدعم من الدولة تتمتع خطط التعويض بميزة كبيرة تتمثل في توفير دفع تعويض مضمون للضحية وليس من الضروري تحديد مكان الجاني أو تحديد هويته، عادة ما يكون تقرير الشرطة مع استعداد الضحية لمساعدة الشرطة في التحقيق كافياً. قد تكون

---

[١] – ثائر سعد عبدالله، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، ع٧٢، س٤٨، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٢٢، ص٣٩١.

مخططات الدولة أيضا مبسطة نسبيا وغير بيروقراطية، وأسرع من الإجراءات المدنية. يمكن تمويل برامج التعويضات من عدة مصادر، منها: الغرامات، ومصادرة ممتلكات الجناة، وعائدات الضرائب، ووسائل تمويل الدولة الأخرى، والتبرعات من الأفراد والمؤسسات، لكي تساعد هذه الأموال الضحايا بشكل فعال: يجب ألا يكون هناك استثناء على أساس "عدم الشرعية" (نظرا لأن الأشخاص الذين يتم الاتجار بهم نادرا ما يتمتعون بوضع قانوني في بلد المقصد) يجب أن تكون العملية بسيطة وفعالة (بالنظر إلى أن معظم الضحايا يعادون على الفور إلى بلدانهم الأصلية) يجب حماية الضحايا من إعادة الإيذاء من خلال إجراءات المحكمة إلى أقصى حد ممكن[١].

أنشأ الكونغرس في الولايات المتحدة الامريكية صندوق قانون ضحايا الجريمة (VOCA) في عام ١٩٨٤ لتقديم الدعم الفيدرالي للبرامج الحكومية والمحلية التي تساعد ضحايا الجريمة. يستخدم (VOCA) أموال غير دافعي الضرائب من صندوق ضحايا الجريمة (CVF) للبرامج التي تخدم ضحايا الجريمة، بما في ذلك منح مساعدة الضحايا التي تقدمها الدولة. هذه الأموال، التي يتم إنشاؤها عن طريق الغرامات التي يدفعها المجرمون الفيدراليون، تقدم خدمات الدعم لأكثر من (٦) ملايين ضحية لجميع أنواع الجرائم سنويًا، من خلال (٦٤٦٢) منظمة خدمة مباشرة مثل ملاجئ العنف المنزلي، ومراكز أزمات الاغتصاب، وبرامج علاج إساءة معاملة الأطفال. هناك حاجة إلى أموال (VOCA) المستمرة للاستجابة للنقص الخطير في الخدمات المتاحة للضحايا[٢].

لقد انشات حكومة الولايات المتحدة الامريكية صندوق لتعويض ضحايا الجرائم أحد هذه الجرائم التي تدخل في نطاق عمله هي الجرائم الإرهابية باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود وقد بدأ هذا الصندوق في عام ٢٠٠٠ وقد بلغت موازنة هذا الصندوق في شهر فبراير من عام ٢٠٢٢ حوالي ٢,٨ بليون دولار امريكي[٣].

اما في فرنسا فان القانون الفرنسي، يطبق مبدأ التعويض الكامل. هذا يعني وضع الضحية قدر الإمكان في الموقف السابق للحدث الذي أضر به. وفي الحقيقة يتعارض مبدأ التعويض الكامل هذا مع مبدأ حقيقة الضرر المتكبّد: حيث التعويض المالي لن يحل أبدًا محل فقدان أحد الأحباء أو الضرر

---

(1) - UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Programme against Trafficking in Human Beings, op.cit.p.406.

(2) - The National Network to End Domestic Violence, POLICY CENTERPOLICY ISSUES, Victims of Crime Act, https://nnedv.org/content/victims-of-crime-act/ (24/4/2022).

(3) - Office for Victims of Crime, Overview: Types of Funding, https://ovc.ojp.gov/funding/types-of-funding (24/4/2022).

الجسدي أو النفسي الدائم. من ناحية أخرى، فإن التعويضات تجعل من الممكن المساهمة في عملية إعادة بناء الضحايا وتساعدهم على مواجهة خطورة الوضع. وهي أيضًا وسيلة لعدم إضافة الصعوبات المالية إلى الألم الأخلاقي والجسدي.[١]

أنشأت العديد من البلدان صندوقًا حكوميًا لضحايا الجرائم بشكل عام ومنها الجرائم المنظمة عبر الوطنية استجابة للاتفاقيات الدولية، إذ يمكن للدولة من خلاله تقديم الدعم المالي للمتقدمين. من خلال التقدم إلى صندوق حكومي، يمكن للأشخاص المتضررين من الجريمة المنظمة كالاتجار بالبشر والجرائم المرتبطة بها كالاتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين والدعارة المنظمة القائمة على تهريب نساء لهذا الغرض او بيع وشراء النساء لهذا الهدف فالمُتجر بهم يتجنبون بعض المشكلات المتعلقة بالإجراءات القضائية فلا يحتاج المُتجر إلى الاضطهاد بسبب إدانته، ويمكن تجنب محاكمة طويلة، وعادة ما يكون الدفع سريعًا. ومع ذلك، فإن أموال الدولة لديها قيود على الضحايا المؤهلين للحصول على الدعم. يمكن استبعاد الضحايا الأجانب، وبعض الصناديق تمنح تعويضات فقط لأولئك الذين يعتبرون ضحايا لجرائم العنف، والتي غالبًا ما تستبعد ضحايا الاستغلال في العمل. قد تتضمن القيود الأخرى الحد الأقصى للمبلغ الذي يمكن المطالبة به، أو قيودًا على أنواع الضرر الذي يمكن المطالبة به[٢].

يوجد في المملكة المتحدة صندوق تعويض عن الأضرار التي لحقت بضحايا جرائم العنف، تديره هيئة التعويض عن الإصابات الجنائية. ولا يتوقف التمتع بهذا الحق على إدانة الجاني. ومع ذلك، يجب على الضحية إبلاغ الشرطة بالجريمة، وحيازة الوثائق الطبية المناسبة ويجب أن يكون الضحايا على استعداد للتعاون والمساعدة في التحقيق في الجرائم وملاحقتها[٣]. ولقد نظم المشرع الفرنسي بقانون ٩ سبتمبر ١٩٨٦، عمل صندوق الضمان الخاص بضحايا الإرهاب –خصوصا اذا اعتبرنا ان الجريمة الإرهابية يمكن ان تصبح جريمة منظمة عبر الوطنية اذا كان الربح المادي اصبح من ضمن اهداف مرتكبيها– موارد الصندوق وإجراءات المطالبة بالتعويض وفقا لنظامه، والقواعد الخاصة بتطبيق هذا القانون من حيث الزمان والمكان، والمدة التي يجوز المطالبة خلالها. أي أنه لكي يحصل المضرور على

(1) - de l’Association française des Victimes du Terrorisme: COMPRENDRE LE FONDS DE GARANTIE DES VICTIMES D’ACTES DE TERRORISME ET D’AUTRES INFRACTIONS (FGTI), https://www.afvt.org/comprendre-le-fonds-de-garantie-des-victimes-dactes-de-terrorisme-et-dautres-infractions-fgti/ (25/4/2022).

(2) - Jeltsje Cusveller, op.cit, p.23.

(3) - Organization for Security and Co-operation in Europe, Compensation for Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Region, 2008.

التعويض أن يثبت عدم استطاعة الحصول على أية تعويض حقيقي وكامل بطريق آخر ورغم هذا الشرط فإن لجان تعويض صندوق الضمان فسرت هذا النص بواقعيته فتجنبت الرفض التلقائي لطلبات التعويض. وبذلك، فإن المشرع الفرنسي قد استند في تأسيس هذا النظام (صناديق الضمان) على أساس مبدأ اجتماعية المسؤولية، والتي تقوم على أساس مبدأ التضامن الاجتماعي، الذي يقضي عدم تعليق حصول المضرور على التعويض على وجود فرد مسؤول إذا كان موضوع الضرر حياة الإنسان أو كيانه أو سلامته الجسدية. وإذا كان الشخص المسؤول معروف، فإن ذلك لا يحول من تطبيق المسؤولية الفردية على ذلك الشخص لكونه معروف ويسهل إقامة دعوى التعويض عليه؛ لأن الأصل هو فردية المسؤولية إذ لا تقوم مسؤولية الصندوق إلا إذا تعذر معرفة المسؤول أو الضامن أو عرف بأنه معسر وغير قادر على وفاء مبلغ التعويض. وبالتالي، فإن المضرور يستطيع الرجوع على الصندوق بتعويض الأضرار الجسدية الناجمة عن العمل الإرهابي، والرجوع على المسؤول محدث الضرر بتعويض باقي الأضرار متى ما كان معروفا وكان قادرا على الوفاء بالتعويض[١]. ومن كل ما تقدم يتضح للباحث أهمية تطبيق أسلوب صناديق تعويض الضحايا كونها ستجنب الضحية ضجة المحاكم ويخفف بشكل كبير من الصدمات النفسية التي يعيشها الضحية كونه سوف يتعامل مع جهات مختصة وافراد مختصين بالتعامل مع ضحايا نوع محدد من الجرائم مما يكسبهم خبرة كبيرة في التعامل مع الضحايا.

الخاتمة :

الاستنتاجات:

١-الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل تهديدا مباشرا للأمن والاستقرار على الصعيدين الوطني والدولي.

٢-لعل من اهم حقوق ضحايا الجرائم عبر الوطنية هو الحق في الوصول الى العدالة على نحو متساوي، الحق في الترضية وضمان عدم التكرار والحق في الوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات وآليات الجبر.

٣-يعد عدم احترام خصوصية الضحية وحمايتها طريقة أخرى يمكن من خلالها المساس بالحق في الوصول إلى سبل الانتصاف.

٤-الترضية هو علاج مناسب فقط لتلك الإصابات، غير القابلة للتقييم المالي، والتي ترقى إلى إهانة وهذه الأضرار "غير المادية" كثيراً ما تكون ذات طابع رمزي، تنشأ عن حقيقة خرق الالتزام، بغض النظر عن عواقبه المادية.

---

[١] – ثائر سعد عبدالله، مصدر سابق، ص٣٩١-٣٩٢.

٥-أن ضمانات عدم التكرار تهدف إلى ما هو أبعد من الضحية الفردية وتركز بشكل خاص على ضمان منع الانتهاكات في المستقبل.

التوصيات:

١- أن يكون لكل ضحية لانتهاك جسيم للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني إمكانية متساوية للوصول إلى سبيل انتصاف قضائي فعال ، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

٢. تنعكس الالتزامات الناشئة عن القانون الدولي لضمان الحق في العدالة والإجراءات العادلة والنزيهة في القوانين المحلية. وتحقيقا لهذه الغاية ، ينبغي للدول أن تنشر معلومات عن جميع سبل الانتصاف المتاحة ، من خلال الآليات العامة والخاصة ، للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣- توافر جميع الوسائل القانونية والدبلوماسية والقنصلية المناسبة لضمان تمكن الضحايا من ممارسة حقوقهم في الحصول على تعويضات.

٤- أن تسعى الدول إلى وضع إجراءات تسمح لمجموعات الضحايا بتقديم شكاوى بخصوص التعويضات والحصول على تعويضات حسب الاقتضاء.

المصادر :

أولا: المجلات العلمية والدوريات:

١- ثائر سعد عبدالله، مسؤولية الدولة المدنية عن تعويض الاضرار الناجمة عن العمليات الإرهابية في القانون العراقي، ع٧٢، س٤٨، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، مصر، ٢٠٢٢.

٢- د. خليفة إبراهيم عواد التميمي ونور صباح ياسر، إجراءات وطبيعة التعويض في نظام العدالة الجنائية، مج٦، ع٢، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٧.

٣- سمغوني زكرياء، الاليات القانونية الدولية والداخلية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وسبل تعزيزها، مج٢، ع١٥، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي طاهر بسعيدة – الجزائر، ٢٠٢٠.

ثانيا: القوانين:

١- قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٢ الخاص بتصديق العراق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية:

١- البروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القصري.

٤- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٥- اتفاقية حقوق الطفل.

٦- الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

٧- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

رابعاً: المنشورات الدولية:

١- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدول، A /RES/60/147 ، ٢٠٠٦.

٢- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠١٧، ص١٤٨. https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf (٢٠٢٢/٤/٢٥).

٣- منظمة الأمم المتحدة-المكتب المعني بالمخدرات والجريمة: الاعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتكولات الملحقة بها، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٩، ص٢٥٧. https://www.unodc.org/pdf/CTOCCOP/ctoccop2008/V0460072a.pdf (٢٠٢٢/٤/٢٧).

خامسا: مصادر الشبكة الدولية:

١- فايز محمد حسين محمد، نظرات تعويض ضحايا الاتجار بالبشر في حول مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق ضحايا الاتجار في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة وموقف التشريعات العربية، متاح على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Trafficking/Consultation/ConsultationEffectiveRemedy/Fifth/FayezMohamed.pdf (٢٠٢٢/٥/١٠).

٢- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، تطور التشريعات العراقية لمكافحة الأتجار بالبشر، متاح على الرابط التالي:https://www.azzaman.com/ / (٢٠٢٢/٥/١٠).

3- The National Network to End Domestic Violence, POLICY CENTERPOLICY ISSUES, Victims of Crime Act, https://nnedv.org/content/victims-of-crime-act/ (24/4/2022).

4- Office for Victims of Crime, Overview: Types of Funding, https://ovc.ojp.gov/funding/types-of-funding (24/4/2022).

5- de l'Association française des Victimes du Terrorisme: COMPRENDRE LE FONDS DE GARANTIE DES VICTIMES D'ACTES DE TERRORISME ET D'AUTRES INFRACTIONS (FGTI), https://www.afvt.org/comprendre-le-fonds-de-garantie-des-victimes-dactes-de-terrorisme-et-dautres-infractions-fgti/ (25/4/2022).

6- Noah Rubins QC, Annie Pan and Camilla Gambarini, Satisfaction, https://jusmundi.com/en/document/wiki/en-satisfaction (17/5/2022).

7- Harvard University, Carr Center for Human Rights Policy, Violence Against Women Research Database, European Court of Human Rights, Case of Rantsev v. Cyprus and Russia, 2010, https://projects.iq.harvard.edu/violenceagainstwomen/publications/case-ofrantsevvcyprusandrussia (14/5/2022).

سادسا: المصادر الاجنبية:

أ-الرسائل الجامعية:

1- Jeltsje Cusveller, Compensation for Victims of Human Trafficking: Inconsistencies, Impediments and Improvements, Master Thesis Criminology, Faculty of Law, VU University Amsterdam, 2015.

ب- المجلات والدوريات:

1. Jeltsje Cusveller and Edward Kleemans, Fair compensation for victims of human trafficking? A case study of the Dutch injured party claim, International Review of Victimology, Vol 24, Issue 3, 2018.
2. M. Cherif Bassiouni, 'International Recognition of Victims' Rights', Human Rights Law Review, vol. 6, 2006.
3. M. Cherif Bassiouni, "International Recognition of Victims' Rights," Human Rights Law Review, Volume 6, Issue 2, 2006, p.263-264.

ج- الاتفاقيات الدولية:

1- The Committee on the Elimination of Discrimination against Women 1982.

2- Inter-American Convention on Violence against Women 1994.
3- the Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa 2003.

د-منشورات المنظمات الدولية:

1- Human Rights Committee, "Concluding Observations: Israel," UN Doc. CCPR/C/79/Add.93, Aug. 18, 1998, at para. 16.
2- United Nations General Assembly Resolution A/RES/64/293, 2010, United Nations Global Plan of Action to Combat Trafficking in Persons.
3- Zheng v. the Netherlands, CEDAW Comm. No. 15/2007, UN Doc. CEDAW/C/42/D/15/2007, decided October 27, 2008.
4- UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Programme against Trafficking in Human Beings, Vienna, 2008.
5- Organization for Security and Co-operation in Europe, Compensation for Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Region, 2008.
6- UNODC Model Law on Trafficking in Persons (2009), at 53.
7- European Trafficking Convention, Explanatory Report,2005, at para. 192.
8- Anti-Slavery International, Opportunities and Obstacles: Ensuring Access to Compensation for Trafficked persons in the UK (2009).
9- "Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation," at Principles 22(a) and 22(b).

هـ-قرارات المحاكم الدولية والإقليمية:

1- Rantsev v. Cyprus and Russia, Dec. No. 25965/04 (not yet reported), ECHR Jan 7, 2010).
2- Korau v. Republic of Niger, Judgement No. ECW/CC/JUD/06/08 (ECOWAS Community Court of Justice, October 27, 2008)
3- Siliadin v. France, 43 EHRR16 (ECHR, July 26, 2005).

Sources :

First: Scientific Journals and Periodicals:

1- Tha'er Saad Abdullah, The Civil State's Responsibility for Compensating Damages Resulting from Terrorist Operations in Iraqi Law, p. 72, p. 48, Middle East Research Journal, Ain Shams University, Egypt, 2022.
2- Dr. Khalifa Ibrahim Awwad Al-Tamimi and Nour Sabah Yasser, Procedures and Nature of Compensation in the Criminal Justice System, Volume 6, Part 2, Journal of Legal and Political Sciences, 2017.

3- Samghoni Zakaria, International and domestic legal mechanisms to combat transnational organized crime and ways to strengthen them, vol. 2, p. 15, Journal of Legal and Political Research, Dr. University. Moulay Taher Basaida - Algeria, 2020.

Second: Laws:

1- Law No. 94 of 2012 regarding Iraq's ratification of the Arab Convention against Corruption.

Third: International Agreements:

1- The Trafficking in Persons Protocol.
2- The International Covenant on Civil and Political Rights.
3- The International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.
4- Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment.
5- Convention on the Rights of the Child.
6- The Universal Declaration of Human Rights.
7- The United Nations Convention against Transnational Organized Crime of 2000.

Fourth: International Publications:

1- United Nations, General Assembly, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law, RES/60/147/A, 2006.
2- United Nations Office on Drugs and Crime: Legislative Guide to Implementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, 2017, p. 148. https://www.unodc.org/documents/treaties/Legislative_Guide_2017/Legislative_Guide_A.pdf (4/25/2022).
3- The United Nations Organization - Office on Drugs and Crime: Preparatory Work for the Negotiations on the Status of the United Nations Convention against Transnational Organized Crime and the Protocols Thereto, United Nations Publication, New York, 2009, p. 257. https://www.unodc.org/pdf/CTOCCOP/ctoccop2008/V0460072a.pdf (4/27/2022).

Fifth: International Network Sources:

1- Fayez Muhammad Hussain Muhammad, Views on Compensation for Victims of Human Trafficking on the Draft Basic Principles Concerning the Right of Trafficking Victims to Benefit from Effective Remedies and

the Position of Arab Legislations, available at the following link: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/ Trafficking/Consultation/ConsultationEffectiveRemedy/Fifth/FayezMohamed.pdf (10/5/2022).

2- Abd al-Wahhab Abd al-Razzaq al-Tahafi, The Development of Iraqi Legislation to Combat Human Trafficking, available at the following link: https://www.azzaman.com/ (10/5/2022).

3- The National Network to End Domestic Violence, POLICY CENTERPOLICY ISSUES, Victims of Crime Act, https://nnedv.org/content/victims-of-crime-act/ (4/24/2022).

4- Office for Victims of Crime, Overview: Types of Funding, https://ovc.ojp.gov/funding/types-of-funding (4/24/2022).

5- de l'Association française des Victimes du Terrorisme: COMPRENDRE LE FONDS DE GARANTIE DES VICTIMES D'ACTES DE TERRORISME ET D'AUTRES INFRACTIONS (FGTI), https://www.afvt.org/comprendre-le-fonds-de -garantie-des-victimes-dactes-de-terrorisme-et-dautres-infractions-fgti/ (4/25/2022).

6- Noah Rubins QC, Annie Pan and Camilla Gambarini, Satisfaction, https://jusmundi.com/en/document/wiki/en-satisfaction (17/5/2022).

7- Harvard University, Carr Center for Human Rights Policy, Violence Against Women Research Database, European Court of Human Rights, Case of Rantsev v. Cyprus and Russia, 2010, https://projects.iq.harvard.edu/violenceagainstwomen/publications/case-ofrantsevvcyprusandrussia (14/5/2022).

Sixth: Foreign Sources:

A- Theses:

1- Jeltsje Cusveller, Compensation for Victims of Human Trafficking: Inconsistencies, Impediments and Improvements, Master Thesis Criminology, Faculty of Law, VU University Amsterdam, 2015.

B- Magazines and periodicals:

1. Jeltsje Cusveller and Edward Kleemans, Fair compensation for victims of human trafficking? A case study of the Dutch injured party claim, International Review of Victimology, Vol 24, Issue 3, 2018.
2. M. Cherif Bassiouni, ‘International Recognition of Victims’ Rights’, Human Rights Law Review, vol. 6, 2006.
3. M. Cherif Bassiouni, “International Recognition of Victims’ Rights,” Human Rights Law Review, Volume 6, Issue 2, 2006, p.263-264.

C- International agreements:

1- The Committee on the Elimination of Discrimination against Women 1982.

2- Inter-American Convention on Violence against Women 1994.

3- The Protocol to the African Charter on Human and Peoples' Rights on the Rights of Women in Africa 2003.

D- Publications of international organizations:

1- Human Rights Committee, "Concluding Observations: Israel," UN Doc. CCPR/C/79/Add.93, Aug. 18, 1998, at para. 16.

2- United Nations General Assembly Resolution A/RES/64/293, 2010, United Nations Global Plan of Action to Combat Trafficking in Persons.

3- Zheng v. the Netherlands, CEDAW Comm. No. 15/2007, UN Doc. CEDAW/C/42/D/15/2007, decided October 27, 2008.

4- UNITED NATIONS OFFICE ON DRUGS AND CRIME, Toolkit to Combat Trafficking in Persons, Global Program against Trafficking in Human Beings, Vienna, 2008.

5- Organization for Security and Co-operation in Europe, Compensation for Trafficked and Exploited Persons in the OSCE Re gion, 2008.

6- UNODC Model Law on Trafficking in Persons (2009), at 53.

7- European Trafficking Convention, Explanatory Report, 2005, at para. 192.

8- Anti-Slavery International, Opportunities and Obstacles: Ensuring Access to Compensation for Trafficked Persons in the UK (2009).

9- "Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation," at Principles 22(a) and 22(b).

E- Decisions of international and regional courts:

1- Rantsev v. Cyprus and Russia, Dec. No. 25965/04 (not yet reported), ECHR Jan 7, 2010).

2- Korau v. Republic of Niger, Judgment No. ECW/CC/JUD/06/08 (ECOWAS Community Court of Justice, October 27, 2008)

3- Siliadin v. France, 43 EHRR16 (ECHR, July 26, 2005).